(١٠٧٣) وعن على (ص) وعن أَبى جعفر وأَبى عبد الله (ع) أنهم قالوا : المتوفّى عنها زوجُها تعتدّ حيث شاءت فى بيتِ زوجها أَو فى غيره ، وتلزم الموضعَ الذى تعتدُّ فيه عَلَى ما ينبغِى . وقد ذكرنا ذلك فيما تقدّم .

(١٠٧٤) وعن على (ع) وجعفر بن محمد (ع) أَنَّهما قالا : عدة المطلَّقة التى تحيض ويَستبين حيضُها ثلاثةُ قُرُوءٍ ، وقد تقدم ذكر هذا من كتاب الله عز وجل .

(١٠٧٥) وعن على وأَبى جعفر وأَبى عبد الله (ع) أَنّهم قالوا : المطلَّقة لا تعتد إلَّا فى بيتِ زوجِها ، ولا تخرج منه حتى يخلو أَجلُها .

(١٠٧٦) وعنهم (ع) أَنَّهم قالوا فى الحامل المتوفَّى عنها زوجُها : تعتدُّ أَبْعَدَ الأَجَلَيْنِ ، وإن وضعت قبل أَربعة أَشهرٍ وعشر ، تربّصت حتى تنقضى أَربعة أَشهرٍ وعشرٌ ، فإن مضت لها أَربعةُ أَشهر وعشر قبل أن تضعَ ، تربّصت حتى تَضَعَ . فأَمَّا المطلَّقةُ الحاملُ فأَجلُها كما قال الله عز وجل أَن تضع حملها ، وكلُّ شىءٍ وضعَتْه مما يَسْتَبِينُ أَنّه حملٌ تمّ أَو لم يتمّ فقد انقَضَتْ به عدّتها ، وإن طلَّقها وهى حاملٌ طلاقاً يملِك فيه رجعتَها ، ثم مات قبل أَن تضع ، استَقبلت عدةَ المتوفَّى عنها زوجُها ما لم تنقض عنها عدّتُها . وإن كان طلاقًا لا يملك فيه رجعتَها وطلَّقها وهو صحيحٌ ثم مات ثم وضعَتْ ما فى بطنِها ، فقد انقضَتْ عدّتُها . ولو كان ذلك وزوجُها لم يدفن بعدُ أَو بعد أَن مات بقدرٍ مّا .

(١٠٧٧) وعن على (ع) أَنّه قال فى المرأَة تكون فى بطنها وَلَدَانِ : لا تنقضى عدّتُها إلّا بالولد الآخر منهما .

(١٠٧٨) وعنه (ع) أَنّه قال فى المرأَة يطلِّقها الرجل تطليقةً أَو